

لغوة مجازاً عرفاً وشرعياً واما استعمال الادة العتق فليس بمطلق بل هو مقيد بقرينة وهذا
على هذا الاطلاق مجازاً وهذا الاطلاق ادى ما عليه من الدين فيقرينة قوله من الدين فيفهم
القتل لان حقيقة الدين مجال يجد تقصر فيه اذ الدين يقضى بامثاله وكلوا قال نوبخت
او ترى ظهر الامس فيقرينة الامس يفهم منه القضا واما قلنا انه يشترط التقييد لان معنى الادة
مختص بتسليم عن الواجب اذ هو المقتضى يبيى عن شدة النهاية ولا استقصاء في الخبر مما الزم
وذكر بتسليم عن الواجب لا بتسليم مثله فلا يمكن اطلاقه على تسليم مثله لا مجازاً لهذا يحتاج
الى التقييد بقرينة فاما القضا فاجام الشيء نفسه وذكر موجود في تسليم العين فيطلق
عليها بطريق الحقيقة فلا يحتاج الى التقييد بالقرينة ووجه التوفيق بينهما ان صاحب الخبر
فلا يلائم معناه للتقوى فوجه من القضا شاملاً لتسليمه والمثل يجعله حقيقة بينهما ووجه من
الاداء خاصة في تسليم العين لجمله مجازاً في غيرهما نظراً الى العرف والشرع فوجه الجواز بينهما
لمع مجمله مجازاً في غيرهما اختص كل واحد منهما خاصاً ذكرنا ان اطلاق لفظ الاداء على القضا
كقوله نوبخت او ترى ظهر الامس وعكسه كقوله نوبخت ان قضى الظهر الوقتين جائز فالاصح للاداء
بنية القضا حقيقة كنية من نوبخت اظهر اليوم بعد خروج الوقت على ان الوقت باق وكنية
لا يبيى بالاداء اشتبه عليه رمضان فتحرر في القضا منه الادة فوجه صومه بعد قضاء
وعكسه كنية من نوبخت القضا على ان الوقت قد خرج وهو كنية جواز وكنية الاستمرار في تمام
بنية القضا على ان الوقت قد مضى فكيف ينبتا على هذا الاصل اذ هب اليه البعض لانه ان اقتصر على
قصد القضا لم يذكر باللسان شيئاً فلا يشك لان كلامنا اطلاق اللفظ على معنى ولم يوجد ههنا
لفظ وان ضم اليه الذكر باللسان فكذلك لانه لا يريد للقرينة حسداً وليس كلامنا في واما جوازه
فباعثنا ان نرى بالصل النية ولكن الخطا في اللفظ والخطا في مثله معقول على ان في موضع هكذا
ذكره ولا اختياري سطر فوقه وانما القضا بحسب سبب الذي يجب بذلك السبب الادة اعلم
ان مستاننا اختلافه وان القضا بحسب بغير مقصود جديد او بالسبب الذي يجب الادة والمراد
بالسبب الادة الوقت لان وجوب الادة ايضا في الامة الوقت وان شئت اهدت الامة بالجملة
المصنف سواء كان ذلك السبب نفساً او غير وقيل معنى قولهم بغير مقصود اي بحسب ابتداء غير

سبب الادة فقال القاضي الامام ابو زيد وسئل الامة ونقض الاسم ومن تابعهما ان وجوب القضا
على امر جديد وانما يجب الامر الاول واليه ذهب صاحب القضا في المناجاة وعامة اصحاب الحديث فقال
الحارثي في مناصبنا وصدور الامم وصاحب الميزان لا يجب الامر الاول بل الامر الجديد والاشارة
فيما يجب عمله معقول فاما القضا بمثل عينه معقول بل يمكن الحاجة الا ينقض جديد بالاتفاق اخرج
من قائله يجب بامر مستل بان الواجب بالامر الاول العبادات فلا يدخل الذي لم يفعله وانما
يعرف بالفتوى ان الامر مقيد بالوقت كان المأمور به عبادة مقيداً به فلا يمكن القضا في وقت
آخر عبادة بذلك الامر لعدم دخول تحت الامر الاول كالامر بآراء الجمعة لما كان مقيداً بجمعة
لا يقضى وهذا الامر على الجمعة بحكم الصيغة واذ لم يقضى له الامر فيحتاج الى امر آخر ولا يمنع
ان يكون القضا مصلحة في وقت دون غيره وهذا كانت الصلوة مخصوصة بوقوات والصوم كذلك
يعرف لها مثل الامانة بشرط الصان المماثلة ولا يدخل الذي لم يفعله مقيداً بعبادات وهي ايها
فلا يمكن اثبات المماثلة فيها بالمرن وكيف يمكن ذلك والاداء مشتملة على القضا واخره فضيلة الوقت
ولهذا لا يجوز قبل الوقت وقد فاتت فضيلة الوقت بحيث لا يمكن تواركها قال عليه السلام من فات صوم
يوم رمضان لم يقصه صيام الدهر كله فكيف يكون القضا بعد الوقت مثله للقضا في الوقت ولما لا يمنع
اجابة بالامر الاول لوقوعه على امر آخر ضرور وحاصل كلامهم ان اقامة القضا في الوقت انما هي في قوله
شرعاً لعله في القياس فلا يمكننا اقامة مثل هذا القضا في وقت آخر مما سبق من القضا في وقت
بل في وقت من اوقات يعرف به ان القضا مماثل لما فات له الاجرة اقامة كنية من مقام الجمعة
عند الفوات بالاعتناء من عدم ورود القضا في تلك الايام من التشرع بالمعروف في تلك الايام شرعاً
بمخلاف القياس لا يمكن ان يقع التكرار في غير تلك الايام مقامها عند الفوات واحتمل من قائله
بحسب بالامر الاول ان الشرع ورد بوجوب القضا في الصوم والصلوة قال الله تعالى فعدن من الامة اخر
وقال عليه السلام من فات من صوم او شئ مما فليصمه اذا ذكرها فان ذكر وقتها وما وجد في القضا
معقول المعنى فوجب الحاق غير المخصوص به ببيان الادة قد صار مستحقاً عليه بالامر الاول سقط
الاداء الواجب والحق بالحق وبالجملة لم يوجد شيئاً منها فسقط لان اتمامه الادة فظاهر
وكذا سقط له الحق في علمه النقص للموجب القضا فلما كان سابقاً على المطلب بوجوب القضا